

الدر المختار

(أجرة الحضانه إذا لم تكن منكوحه ولا معتده لأبيه) وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوي .
وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل أبو حفص عنن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الأب سكناهما جميعا